

## تاج العروس من جواهر القاموس

قال أبو عبيدة : أي تَفْسِيرُ حُبِّهَا أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا فِي قَلْبِهِ فَلَمْ يَزَلْ يَثْبُتُ حَتَّى صَارَ كَبِيرًا كَهَذَا السَّقْبِ الصَّغِيرِ لَمْ يَزَلْ يَشَبُّ حَتَّى صَارَ كَبِيرًا مِثْلَ أُمِّهِ وَصَارَ لَهُ وَوَلَدٌ يَصْحَبُهُ . وَظَاهِرُ الْمُصْنَدِ أَنَّ التَّأْوِيلَ وَالتَّفْسِيرَ وَاحِدٌ وَفِي الْعُبابِ : التَّأْوِيلُ : تَفْسِيرُ مَا يَوْوُلُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : التَّفْسِيرُ : شَرْحُ مَا جَاءَ مُجْمَلًا مِنَ الْقَصَصِ فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ وَتَقْرِيبُ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ أَلْفَاظُهُ الْغَرِيبَةُ وَتَبْيِينُ الْأُمُورِ الَّتِي أُزِيلَتْ بِسَبَبِهَا الْآيِ . وَأَمَّا التَّأْوِيلُ : فَهُوَ تَبْيِينُ مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ وَالتَّشَابُهُ : هُوَ مَا لَمْ يُقْطَعْ بِفَحْوَاهِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ فِيهِ وَهُوَ النَّصُّ . وَقَالَ الرَّغِيبُ : التَّأْوِيلُ : رَدُّ الشَّيْءِ إِلَى الْغَايَةِ الْمُرَادَةِ مِنْهُ ؛ قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا . وَفِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ : هُوَ حَمَلُ الظَّاهِرِ عَلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ فَإِنْ حُمِلَ لِذَلِكَ فَصَحِيحٌ أَوْ لِمَا يُظَنُّ دَلِيلًا فَفَاسِدٌ أَوْ لِشَيْءٍ فَلَا عَيْبَ لَا تَأْوِيلُ . قَالَ ابْنُ الْكَمَالِ : التَّأْوِيلُ : صَرْفُ الْآيَةِ عَنْ مَعْنَاهَا الظَّاهِرِ إِلَى مَعْنَى تَحْتَمَلُهَا إِذَا كَانَ الْمُحْتَمَلُ الَّذِي تُصْرَفُ إِلَيْهِ مُوَافِقًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَقَوْلِهِ : " يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْأُمَيَّةِ " إِنْ أَرَادَ بِهِ إِخْرَاجَ الطَّيْرِ مِنَ الْبَيْضَةِ كَانَ تَأْوِيلًا أَوْ إِخْرَاجَ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْكَافِرِ وَالْعَالِمِ مِنَ الْجَاهِلِ كَانَ تَأْوِيلًا . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : التَّفْسِيرُ : إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ مَعْلُومٍ الْخَفَاءِ إِلَى مَقَامِ التَّجَلُّسِ وَالتَّأْوِيلُ : نَقْلُ الْكَلَامِ عَنْ مَوْضِعِهِ إِلَى مَا يُحْتَاجُ فِي إِثْبَاتِهِ إِلَى دَلِيلٍ لَوْلَاهُ مَا تُرِكَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : التَّفْسِيرُ : كَشْفُ الْمُرَادِ عَنِ اللَّفْظِ الْمُشْكِلِ وَالتَّأْوِيلُ : رَدُّ أَحَدِ الْمُحْتَمَلَيْنِ إِلَى مَا يُطَابِقُ الظَّاهِرَ . قَالَ الرَّغِيبُ : التَّفْسِيرُ : قَدْ يُقَالُ فِيهَا يَخْتَصُّ بِمُفْرَدَاتِ الْأَلْفَاظِ وَغَرِيبِهَا وَفِيهَا يَخْتَصُّ بِالتَّأْوِيلِ وَلِهَذَا يُقَالُ : عِبَارَةُ الرَّؤْيَا وَتَفْسِيرُهَا وَتَأْوِيلُهَا . التَّأْوِيلُ : بِقَوْلَةِ ثَمَرَتُهَا فِي قُرُونِ كَقُرُونِ الْكِبَاشِ وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالْقَفْعَاءِ ذَاتُ غِصْنَةٍ وَوَرَقِ وَثَمَرَتُهَا يَكْرَهُهَا الْمَالُ وَوَرَقُهَا يُشْبِهُ وَرَقَ الْأَسْرِ وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الرِّيحِ وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّنْذِيرِ وَالتَّمْتِينِ وَاحِدَاتُهُ : تَأْوِيلَةٌ وَرَوَى الْمُنْذِرِيُّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ : إِنَّمَا طَعَامُ فُلَانٍ الْقَفْعَاءُ وَالتَّأْوِيلُ . قَالَ : وَالتَّأْوِيلُ : نَبْتُ يَعْتَلِفُهُ الْحِمَارُ يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ الْمُسْتَبَلِدِ الْفَهْمِ وَشُبِّهِ بِالْحِمَارِ فِي ضَعْفِ عَقْلِهِ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَنْتَ مِنَ الْفَحَائِلِ بَيْنَ الْقَفْعَاءِ

والتَّأْوِيلِ . وهما نَبْتَانِ محمودانِ مِنْ مَرَاعِي البَهَائِمِ فإذا اسْتَبْلَدُوا  
الرَّجُلَ وهو مع ذلك مَخْصِبٌ مُوسَّعٌ عليه ضَرَبُوا له هذا المَثَلُ . وقال الأزهريُّ :  
: أمَّا التَّأْوِيلُ فلم أسمعُه إلاَّ في قولِ أبي وَجْزَةَ : .  
عَزَبُ المَرَاتِعِ نَطَّارٌ أَطَاعَ لَهُ ... مِنْ كُؤُلِ رَابِيَةِ مَكْرُوتِ وَأْوِيلُ  
وَالأُوَيْلُ كخُلَّابٍ : الماءُ في الرَّحِمِ عن ابنِ سَيِّدِهِ . أَيضاً : بَقِيَّةُ  
اللَّيِّنِ الخائِرِ قال النابِغَةُ الجَعْدِيُّ رضي اللّٰه عنه يهجو لَيْلَى  
الأَخْيَلِيَّةَ : .

وقد أَكَلْتُ بَقْلًا وَخَيْمًا نَبَاتُهُ ... وقد شَرِبَتْ في أوَّلِ الصَّيْفِ أُيَّسَلا  
ويُروى : .

" بُرَيْدِ يَذِينَةُ بَلِّ البَرَادِينُ ثَفْرَهَا كالأَيْلِ على فاعِلٍ وهو اللَّيِّنُ  
الخائِرُ المُخْتَلِطُ الذي لم يُفْرِطْ في الخُثُورَةِ وقد خَثُرَ شَيْئاً صالِحاً  
وتَغَيَّرَ طعمُهُ ولا كُؤُلٌ ذلك قاله أبو حاتم . وقِيلَ : الأُوَيْلُ : جَمْعُهُ كقارِحِ  
وقُرِّحِ . أو هو وِعَاؤُهُ أي اللَّيِّنُ يَوْوُلُ فيه . والألُّ : ما أَشْرَفَ مِن البَعِيرِ  
أَيضاً : السَّرَابُ عن الأَصْمَعِيِّ . أو هو خاصٌّ بما في أوَّلِ النَّهَارِ كأنه يَرْفَعُ  
الشَّخْصَ وَيَزْهَاهَا ومنه قولُ النابِغَةِ الجَعْدِيِّ : .

حتَّى لَحِقْنَا بِهِمْ تُعْدَى فَوَارِسُنَا ... كأزَّنا رَعْنُ قُفِّ يَرْفَعُ الآلا